الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....***.....

القضيّة عـــ298ـــــدد

تاريخ القرار: 2010/03/23

**باسم الشعب ،**

**أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :**

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد5182 المرفوعة من :

- ورثة المرحوم بلقاسم الدبّابي نائبهم الأستاذ خليفة المقدميني .

-ضدّ -

- بلديّة تطاوين في ش م ق محاميها الأستاذ الطّيّب المدني .

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن محكمة ناحية تطاوين بتاريخ 06 جانفي2009 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاء بالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

**من الوجهة الواقعيّة:**

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعين عن طريق محاميهم الآستاذ خليفة المقدّميني لدى محكمة ناحية تطاوين في 06 جوان 2008 عارضين أنّه استقرّ على ملك مورّثهم قطعتي أرض تمسحان 5000 م م كائنتين بحي النهضة بتطاوين انجرّتا له عن طريق الشراء وبعد وفاته انتقلت لهم ملكيّتهما غير أنّ المدعى عليها تولّت الاستيلاء عليهما وبادرت بغراسة أشجارفوقهما ومدّ قنوات للري قطرة قطرة دون أيّ مبرّر شرعيّ ولا موجب قانوني وتخلّفت عن إخلائهما وتسليمهما إليهم رغم التنبيه عليها بواسطة عدل تنفيذ ولذلك طالبوا الإذن بإجراء بحث حوزيّ على عين العقار ثمّ الحكم بكفّ شغبها عن عقّاريهم وإلزامها بأن تؤدّي لهم 44,950 د بعنوان مصاريف محضر التنبيه و3000 د بعنوان أجرة محاماة وأتعاب تقاض وحمل المصاريف القانونيّة عليها .

وحيث بموجب ذلك قيّدت القضيّة بالدفتر المعدّ لنوعها تحت عدد 5182 وتمّ نشرها بعدّة جلسات اقتضاها سيرها كانت آخرها بتاريخ 23 ديسمبر 2008 وبها قرّرت المحكمة المتعهّدة صرف القضيّة للتأمّل والتصريح بالحكم بجلسة يوم 06 جانفي 2009 حيث تمّ النطق بإرجاء النظر في النزاع وإحالة ملف القضيّة على مجلس تنازع الاختصاص للبتّ في المسألة بعدما تمسّك نائب البلديّة المدعى عليها بعدم اختصاص جهة القضاء العدلي بالحكم فيه .

**من الوجهة الشكليّة:**

تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل **7** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص وبما أنّها كانت مستوفية لشروطها الشكليّة فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية .

**من الوجهة القانونيّة :**

حيث يتعلّق الشأن بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في النزاعات المتعلّقة باستيلاء جهة إداريّة على ملك الخواص ومبادرتها بغراسة أشجار ومدّ قنوات للريّ فوقه.

وحيث خصّ المشرّع ضمن الفصل الأوّل من القانون المتعلّق بتوزيع الإختصاص جهة القضاء الإداري بالنظر في النزاعات التي تثور في مجال الإستيلاء على العقارات دون تمييز بين غايات الإدارة من أعمالها في الغرض .

**ولهذه الأسباب**

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين **23** مارس **2010** عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريـــــبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة صباح فرحات إسماعيل .

| الرئيس | العضو المقرّر | كاتبة الجلسة |
| --- | --- | --- |
| غازي الجريـــبي | الحبيب جاءبالله | صباح فرحات اسماعيل |